

فوق ان الشاة في كل الصورة لان حق الموصي له شاة في حق غيره  
 يمكنه ان ياتي من الموصي لان حق الموصي له مقدم  
 على حق الورثة وكل ما يجري فيه على العسمة ويكون جميع  
 حق الميراث في الواجد كالذرية والفقير في حق الواجد  
 فيه مقدما يجمع في الباقي بخلاف ما ليس كذلك كالثياب  
 المتفاوتة والعبد وما انف ولعمري ودين هو عين  
 ان يخرج حصة العيس والذرية العيس في شاة ما  
 حق العيس وملك لزيد وعمه وملك لزيد لان  
 لا يرث عمه في حال لزيد وجزءه وعمره ان يوصي في حق  
 يكون في نصف الثلث لان الوصية عند صحته هو في حق  
 في الاصل الثلث بخلاف ما اذا علم بموته لان الوصية  
 لغيره يكون رابعا تمام الثلث لزيد فان قال بغيره فله  
 قال الثلث مالي بين زيد وعمه ووصيت لزيد الثلث  
 لا يرث في ان لزيد نصف الثلث وملك ويطرف لزيد  
 الثلث ما لم يوصي له اي قال الثلث مالي له واما الموصي  
 فان كتب ما لا يملكه موصي له الثلث ما لم يوصي له موصي  
 غيره ولا يملك قبل موته بطلت لول ولا غيره لغيره  
 ان لا يرث الوصية والوصية واجب في حق الموصي ان استغنا  
 عنه فالوصية تقع وبشاة حر مالي او غيره لاشاة  
 له في مال مالي وطلقة غنم فان اذ قال لزيد مالي ولا  
 علم ان المراد ما تية الشاة وان اذ قال له شاة غنمي ولا يملك  
 يراد عن الشاة وليست موجودة في بطنه واعلم ان قال  
 في الهلية ولا يملك له وقال له الميراث ولا شاة ولا غيرها

فوق ان الشاة في كل الصورة لان حق الموصي له شاة في حق غيره  
 يمكنه ان ياتي من الموصي لان حق الموصي له مقدم  
 على حق الورثة وكل ما يجري فيه على العسمة ويكون جميع  
 حق الميراث في الواجد كالذرية والفقير في حق الواجد  
 فيه مقدما يجمع في الباقي بخلاف ما ليس كذلك كالثياب  
 المتفاوتة والعبد وما انف ولعمري ودين هو عين  
 ان يخرج حصة العيس والذرية العيس في شاة ما  
 حق العيس وملك لزيد وعمه وملك لزيد لان  
 لا يرث عمه في حال لزيد وجزءه وعمره ان يوصي في حق  
 يكون في نصف الثلث لان الوصية عند صحته هو في حق  
 في الاصل الثلث بخلاف ما اذا علم بموته لان الوصية  
 لغيره يكون رابعا تمام الثلث لزيد فان قال بغيره فله  
 قال الثلث مالي بين زيد وعمه ووصيت لزيد الثلث  
 لا يرث في ان لزيد نصف الثلث وملك ويطرف لزيد  
 الثلث ما لم يوصي له اي قال الثلث مالي له واما الموصي  
 فان كتب ما لا يملكه موصي له الثلث ما لم يوصي له موصي  
 غيره ولا يملك قبل موته بطلت لول ولا غيره لغيره  
 ان لا يرث الوصية والوصية واجب في حق الموصي ان استغنا  
 عنه فالوصية تقع وبشاة حر مالي او غيره لاشاة  
 له في مال مالي وطلقة غنم فان اذ قال لزيد مالي ولا  
 علم ان المراد ما تية الشاة وان اذ قال له شاة غنمي ولا يملك  
 يراد عن الشاة وليست موجودة في بطنه واعلم ان قال  
 في الهلية ولا يملك له وقال له الميراث ولا شاة ولا غيرها

Handwritten marginal notes in Arabic script, including the word 'استعمل' and various annotations.

Handwritten marginal notes in Arabic script, including the word 'استعمل' and various annotations.